

## القوانين

قانون عدد 11 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - جمعت تحت اسم "مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات"، وفق النص الملحق بهذا القانون، الأحكام المتعلقة بقواعد وتدابير السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة القرار المؤرخ في 12 جانفي 1942 المتعلق بتنظيم المسارح والمؤسسات التي تقام بها العروض والحفلات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي